

الذريعة إلى اصول الشريعة

[754] ويمكن أن يكون (1) لانه جوز أن يكون هناك ما هو أولى من الظاهر من دليل يخص، أو رواية تقتضيه (2) من الرسول عليه السلام في مثل ما سئل عنه، تخالف (3) قضيته، أو غير ذلك مما يكون العدول إليه أولى. على أنهم يقولون: (كل مجتهد مصيب) فيلزمهم السؤال عن قوله: (إن كان خطأ فمني)، وكيف نسب نفسه إلى الخطاء وهو مجتهد، فلا بد لهم (4) من الرجوع إلى تجويزه على نفسه التقصير في طلب خبر لو استقصى لظفر به، وما جرى مجرى ذلك. ومتى تأملت جميع المسائل التي حكى عنهم إضافة القول فيها إلى الرأي (5)، وجدت لها مخرجا في الطواهر، وطرقا تخالف (6) القياس. وأما (7) قولهم: فلو كان رجوعهم في ذلك إلى طرق العلم (8)، لما صح منهم الرجوع من رأي إلى آخر، ولا التوقف فيه وتجويز كونه خطأ وصوابا. 1 - الف: - ان يكون. * 2 - ب وج: يقتضيه. 3 - ب وج: يخالف و. * 4 - ب وج: له. 5 - ب وج: رأى. * 6 - ب وج: يخالف. 7 - الف وج: فاما * 8 - ب: طريق لعلم. (*)
